Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4 , 2025, Pages: 13-24
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

منازعات تصفية شركات الاستثمار في القانون التجاري الليبي

علي معتوق علي صالح *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية - سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): ali.matuq89@gmail.com

Disputes of Investment Company Liquidation in the Libyan Commercial Law

Dr. Ali Matuq Ali Saleh *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies - Sabha, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Libya

Received: 28-07-2025	Accepted: 22-09-2025	Published: 16-10-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This study examines liquidation disputes in investment companies under Libyan commercial law by analyzing relevant legal texts, primarily the Commercial Activity Law No. 23 of 2010, the Investment Promotion Law No. 9 of 2010, and the Capital Market Law No. 11 of 2010. The study aims to clarify the legal framework governing the liquidation process, the types of disputes that arise during it, and the legal procedures for resolving them, in addition to defining the liquidator's role, powers, and legal responsibilities towards partners and creditors. The findings revealed that the Libyan legislator has established a comprehensive legal system for regulating the liquidation process; however, practical implementation faces challenges related to lengthy litigation procedures, weak alternative dispute resolution mechanisms, lack of specialized expertise in the field of liquidation, and absence of effective oversight of liquidators' work. The study recommends developing commercial arbitration mechanisms, simplifying liquidation procedures, and strengthening judicial oversight of liquidators, along with the necessity of activating the role of the Capital Market Authority in supervising the liquidation of listed investment companies, and establishing a national registry of certified liquidators to ensure competence and transparency.

Keywords: company liquidation; liquidation disputes; investment companies; Libyan commercial law; liquidator; capital market.

الملخص
تتناول هذه الدراسة منازعات تصفية شركات الاستثمار في القانون التجاري الليبي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، وقانون سوق

المال رقم 11 لسنة 2010، وتهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لعملية التصفية، وأنواع المنازعات التي تنشأ خلالها، والإجراءات القانونية لحلها، بالإضافة إلى تحديد دور المصفي وصلاحياته ومسؤولياته القانونية تجاه الشركاء والدائنين. وأظهرت النتائج أن المشرع الليبي وضع نظاماً قانونياً متكاملاً لتنظيم عملية التصفية، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بطول إجراءات التقاضي وضعف الآليات البديلة لحل المنازعات، وقلة الخبرات المتخصصة في مجال التصفية، وغياب الرقابة الفعالة على أعمال المصفين، وتوصي الدراسة بتطوير آليات التحكيم التجاري وتبسيط إجراءات التصفية وتعزيز الرقابة القضائية على المصفين، مع ضرورة تفعيل دور هيئة سوق المال في الرقابة على تصفية الشركات الاستثمارية المدرجة، وإنشاء سجل وطني للمصفين المعتمدين لضمان الكفاءة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: تصفية الشركات، منازعات التصفية، شركات الاستثمار، القانون التجاري الليبي، المصفي، سوق المال.

المقدمة

تُعد عملية تصفية الشركات من أهم المراحل الحرجة في حياة الكيانات التجارية، حيث تمثل نقطة التحول من حالة النشاط والفعالية إلى حالة الانقضاء النهائي للشخصية الاعتبارية وإنهاء وجودها القانوني. وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة في شركات الاستثمار نظراً لتعدد أطراف المصلحة فيها من شركاء ومساهمين ودائنين وجهات رقابية، وتنوع الحقوق والالتزامات المترتبة على نشاطها، فضلاً عن الطبيعة الخاصة والمعقدة لأصولها المالية والاستثمارية التي قد تشمل محافظ استثمارية متنوعة وأوراقاً مالية وأصولاً غير ملموسة.

إن تصفية شركات الاستثمار في ليبيا تخضع لنظام قانوني مركب ومتشعب يجمع بين أحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 الذي ينظم الأحكام العامة والإجرائية لتصفية الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 الذي يتناول الجوانب الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وحقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب، وقانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010 الذي يفرض التزامات ومتطلبات إضافية على الشركات الاستثمارية المدرجة في السوق المالي، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الليبي والأحكام القضائية ذات الصلة. وهذا التعدد والتنوع في المصادر القانونية، مع ما قد يشوبه من تداخل أو تعارض، قد يؤدي إلى نشوء منازعات قانونية متعددة الأوجه ومعقدة خلال مراحل عملية التصفية المختلفة، سواء فيما يتعلق بتعيين المصفي وصلاحياته، أو توزيع الأصول وتسديد الديون، أو حقوق الشركاء والدائنين، مما يستوجب دراسة معمقة لهذه المنازعات وآليات حلها.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هو النطاق القانوني لمنازعات تصفية شركات الاستثمار في القانون التجاري الليبي، وما مدى كفاية الآليات القانونية المتاحة لحل هذه المنازعات في ظل التنظيم القانوني الحالي؟

وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

- ما هي الأسباب القانونية لتصفية شركات الاستثمار والإجراءات الواجب اتباعها في القانون الليبي؟
- ما هي أنواع المنازعات التي تنشأ خلال عملية التصفية وأطرافها ومحل كل منها؟
- ما هي سلطات المصفي والتزاماته القانونية في ظل القانون الليبي، وما مدى المسؤولية القانونية المترتبة على إخلاله بها؟
- ما هي الآليات القضائية والبديلة المتاحة لحل منازعات التصفية، وما مدى فعاليتها في الممارسة العملية؟
- ما هو دور هيئة سوق المال في الإشراف على تصفية الشركات الاستثمارية المدرجة؟

أهمية البحث

الأهمية النظرية :يسد هذا البحث فجوة في الأدبيات القانونية الليبية المتعلقة بمنازعات تصفية شركات الاستثمار، ويقدم تحليلاً معمقاً للإطار القانوني المنظم لهذه العملية في ظل تعدد المصادر التشريعية. كما يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول أفضل السبل لتنظيم هذه المنازعات وحلها.

الأهمية العملية :يساعد البحث المصفين والمحامين والقضاة والمستثمرين على فهم أفضل للنظام القانوني المطبق على منازعات التصفية، مما يساهم في تسريع إجراءات التصفية وتقليل النزاعات وحماية حقوق الدائنين والمساهمين. كما يفيد صانعي السياسات في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي.

أهداف البحث

الهدف الرئيسي :تحليل وتقييم الإطار القانوني المنظم لمنازعات تصفية شركات الاستثمار في القانون التجاري الليبي، وتحديد مواطن القوة والضعف فيه.

الأهداف الفرعية:

- رصد وتحليل أسباب وإجراءات تصفية شركات الاستثمار في التشريع الليبي
- تحديد أنواع المنازعات التي تنشأ خلال التصفية وتصنيفها حسب أطرافها ومحلها
- دراسة سلطات المصفي ومسؤولياته والرقابة عليه
- تقييم آليات حل منازعات التصفية القضائية والبديلة

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجية علمية متعددة الأبعاد تجمع بين:

1. المنهج التحليلي :في دراسة النصوص القانونية الليبية ذات الصلة وتحليل مضامينها وأبعادها المختلفة
2. المنهج المقارن :عند الحاجة للاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في بعض الجوانب
3. المنهج الاستقرائي :في استخلاص النتائج والتوصيات بناءً على التحليل المعمق

خطة البحث

يتكون البحث من مبحثين رئيسيين يسبقهما هذه المقدمة ويتبعهما خاتمة:

المبحث الأول :الإطار القانوني لتصفية شركات الاستثمار

- المطلب الأول: أسباب التصفية وإجراءاتها
- المطلب الثاني: المصفي وسلطاته والتزاماته

المبحث الثاني :أنواع منازعات التصفية وآليات حلها

- المطلب الأول: أنواع منازعات التصفية وأطرافها
- المطلب الثاني: الآليات القانونية لحل منازعات التصفية

المبحث الأول

الإطار القانوني لتصفية شركات الاستثمار

تمثل التصفية المرحلة الختامية والحاسمة في حياة الشركة، وهي عملية قانونية منظمة تهدف إلى إنهاء جميع أعمال الشركة وتسوية حقوقها والتزاماتها تمهيداً لانقضائها النهائي وزوال شخصيتها الاعتبارية، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة في شركات الاستثمار على وجه الخصوص، نظراً لتعدد أطراف المصلحة فيها من مساهمين ودائنين ومستثمرين، وتنوع الحقوق والالتزامات المترتبة على نشاطها، فضلاً عن الطبيعة الخاصة والمعقدة لأصولها المالية والاستثمارية التي تتطلب خبرة متخصصة في التعامل معها.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول أسباب التصفية وإجراءاتها، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة المصفي وسلطاته والتزاماته والرقابة المفروضة عليه.

المطلب الأول

أسباب التصفية وإجراءاتها

تعد معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن من المسائل الجوهرية التي يتعين على المتعاملين مع الشركات الإلمام بها، ذلك أن تحديد هذه الأسباب بدقة يساعد على توقع حالات التصفية والاستعداد لها، كما أن معرفة الإجراءات القانونية يضمن سير عملية التصفية بشكل سليم يحمي حقوق جميع الأطراف المعنية.

أولاً: أسباب تصفية شركات الاستثمار

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تصفية شركات الاستثمار في القانون الليبي، وتتنوع بين أسباب إرادية تنشأ من إرادة الشركاء أنفسهم، وأسباب قانونية، وينص عليها المشرع صراحة، وأسباب قضائية يقررها القضاء، فضلاً عن أسباب خاصة بشركات الاستثمار الأجنبي والشركات المدرجة في سوق المال[1].

1. **الأسباب الإرادية (الاختيارية)**

تنشأ هذه الأسباب من الإرادة الحرة للشركاء، وتشكل التطبيق العملي لمبدأ سلطان الإرادة في مجال الشركات التجارية، ومن أهم هذه الأسباب انتهاء المدة المحددة في عقد التأسيس، حيث تنقضي الشركة بمجرد انتهاء المدة المحددة لها في نظامها

[1] الشرقاوي، محمود سمير. "الشركات التجارية في القانون المصري." دار النهضة العربية، 2015 ص57

الأساسي ما لم يتفق الشركاء على تمديدها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة وهذا السبب يعكس الطبيعة المؤقتة التي قد تتسم بها بعض الشركات التي تؤسس لتحقيق أهداف محددة خلال فترة زمنية معينة.

كما يعد تحقق الغرض من تأسيس الشركة سبباً آخر من أسباب الانقضاء الإرادي، فإذا كانت الشركة قد أُسست لتحقيق غرض معين، كإنجاز مشروع استثماري محدد، فإنها تنقضي بتحقق هذا الغرض، إذ لا مبرر لاستمرارها بعد ذلك، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على بعض شركات الاستثمار المشترك التي تؤسس لتنفيذ مشروع معين ثم تنتهي بانتهائه.

2. **الأسباب القانونية:**

وهي الأسباب التي ينص عليها القانون صراحة وتؤدي حتماً إلى حل الشركة دون حاجة لإرادة الشركاء، ومن أهمها هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يصبح استمرارها مستحيلاً أو غير مجدٍ اقتصادياً، فإذا فقدت الشركة الوسيلة المادية لتحقيق غرضها انقضت حتماً[2]

كما يعد إفلاس الشركة من الأسباب القانونية للحل، حيث يترتب على شهر الإفلاس حل الشركة حكماً وتصفيتها وفقاً لأحكام قانون الإفلاس[3] وفي هذه الحالة تتولى محكمة الإفلاس الإشراف على التصفية وتعيين أمين التفليسة الذي يحل محل المصفي.

3. **الأسباب الخاصة بالشركات الاستثمارية:**

نظراً للطبيعة الخاصة لشركات الاستثمار، فقد أفرد لها المشرع الليبي أحكاماً خاصة فيما يتعلق بأسباب التصفية. فبالنسبة لشركات الاستثمار الأجنبي، تنص المادة 19 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 5 لسنة 1997 على أنه "يجوز سحب الترخيص أو تصفية المشروع نهائياً إذا لم يبدأ التنفيذ، أو أخل بأحكام القانون، أو تكررت المخالفات"[4] ويتضح من هذا النص أن المشرع منح الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة في تقرير تصفية المشروع الاستثماري إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة، وذلك حماية للمصلحة الوطنية وضماناً لجدية الاستثمار.

أما بالنسبة للشركات الاستثمارية المدرجة في سوق المال، فإن المادة 22 من قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010 تنص على

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون النشاط التجاري، للهيئة عند الضرورة وبقرار مسبب أن تعترض على تقرير الحصص العينية المقدم من الشركة عند المبادرة أو الاندماج أو الانقسام أو التحويل، وتقوم الهيئة بالتقدير وفقا للمعايير النظامية، كما لها أن تحدد الإجراءات النظامية وفقا للقانون[5]."

الحل القضائي:

يجوز لأي ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة في حالات معينة، وذلك عندما يتعذر تحقيق هذا الحل بالطرق العادية ومن أهم حالات الحل القضائي استحالة تحقيق الغرض من الشركة، كأن يصبح النشاط الذي تزاوله الشركة غير مشروع أو محظوراً قانوناً.

كذلك يجوز طلب الحل القضائي في حالة وقوع خلافات جوهرية بين الشركاء تجعل استمرار الشركة مستحيلاً، بحيث يتعذر معها تحقيق التعاون المطلوب بينهم لإدارة الشركة[6] ويجوز أيضاً طلب الحل إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته الجوهرية بما يضر بمصلحة الشركة والشركاء الآخرين.

وللمحكمة في جميع هذه الحالات سلطة تقديرية في تقرير الحل من عدمه، بناءً على ما يتوافر لديها من أدلة وما تراه محققاً للعدالة وحماية لحقوق جميع الأطراف.

ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها عند التصفية

نظم المشرع الليبي إجراءات التصفية بدقة بالغة في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وذلك ضماناً لحقوق جميع الأطراف المعنية وتحقيقاً للشفافية في التعامل مع أموال الشركة تحت التصفية. وتمر عملية التصفية بعدة مراحل متتابعة يجب مراعاة كل منها بدقة.

1. **دخول الشركة في حالة التصفية:**

تنص المادة 36 من قانون النشاط التجاري على أن "تكون الشركة في حالة تصفية بمجرد حصول إحدى حالات الحل، ويجب على المديرين اعتبار أنفسهم في وضع المصفين، وتقتصر مهامهم على الأمور العاجلة ولا يجوز لهم مباشرة أعمال جديدة"[7] ويستفاد من هذا النص أن حالة التصفية تبدأ تلقائياً بمجرد تحقق سبب من أسباب الحل، دون حاجة لإجراء خاص.

---

[2] ناصيف، إلياس. "الشركات التجارية." منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص32

[3] مادي، محمد مسعود. "النظرية العامة للقانون التجاري: شرح القانون التجاري الليبي." منشورات جامعة قاريونس، 2000 ص75

[4] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 19

[5] قانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة 22

[6] الورفلي، أحمد. "الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي." مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015، ص67

[7] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 36

وتستمر شخصية الشركة القانونية خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية، إلى حين الشطب النهائي من السجل التجاري غير أن نشاط الشركة يقتصر على الأعمال اللازمة للتصفية فقط، ويجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة "شركة تحت التصفية"، ولا يجوز الاحتجاج بكون الشركة تحت التصفية تجاه الغير إلا بعد قيد الواقعة في السجل التجاري ونشرها.

المطلب الثاني

الحقوق المالية والمعلوماتية في منازعات تصفية شركات الاستثمار

يحرص المشرع الليبي على وضع ضمانات متوازنة وشاملة بهدف حماية جميع أصحاب الحقوق خلال مرحلة تصفية شركات الاستثمار، سواء كانوا دائنين أو مساهمين أو الشركاء أو حتى الجهات الحكومية ذات العلاقة، ليس فقط في الجوانب المالية المتعلقة بتوزيع أصول الشركة وسداد الديون، بل أيضاً من حيث الشفافية المعلوماتية والإفصاح المحاسبي.

أولاً: الحقوق المالية

تتمحور الحقوق المالية حول ضمان سداد كل ذي حق لحقوقه من أموال التصفية. وتنص المادة 47 من قانون النشاط التجاري على أن المصفي يلتزم بتسديد الديون حسب الأولويات المنصوص عليها، بحيث تُسدد أولاً مصروفات التصفية، تليها الديون الممتازة (الأجور، الضرائب الحكومية، الديون المضمونة برهن أو امتياز)، تليها الديون العادية، وأخيراً الديون المؤجلة أو الأقل أولوية. ويُحظر على المصفي توزيع أي مبلغ على الشركاء أو المساهمين قبل سداد الديون المستحقة لأي طرف من هذه الفئات، ويترتب على المخالفة مساءلة المصفي المدنية وربما الجزائية[8] .

وإذا كان ناتج التصفية محدوداً وغير كافٍ لتسديد كافة الديون، يتم التوزيع على الدائنين من نفس الرتبة بنِسَب تتناسب مع مستحقاتهم، ما يكرس مبدأ المساواة أمام القانون. كما يحق لكل دائن أو شريك يشعر بوقوع انتقاص أو مخالفة بأولوية دينه أن يتظلم أمام القضاء للمطالبة بحقه وإلغاء أي تصرف مخالف، أو الاعتراض على قوائم المصفي أو بيانات التوزيع.

ثانياً: الحقوق المعلوماتية

يلتزم المصفي بإجراء جرد شامل للأصول والخصوم وتحرير محضر جرد مشترك مع المديرين، ثم نشر إعلان عام يدعو الدائنين وسائر أصحاب الحقوق لتقديم مطالباتهم عبر وسائل إعلام رسمية وصحف معتمدة. يعد المصفي تقارير دورية عن مراحل التصفية تتضمن بيانات المبيعات والتحصيلات والسداد وتوزيع المصروفات المتبقية، ويقدّم كشفاً تفصيلياً للجهات المختصة والشركاء وكذلك للمحكمة. وللشركاء والمساهمين والدائنين حق الاطلاع عند الطلب على جميع مستندات التصفية، بما فيها عقود البيع والتسويات الودية ومحاضر الاجتماعات ووثائق التوزيع والميزانيات المرحلية، مع حقهم في الحصول على نسخ مصدقة منها وحق رفع اعتراض رسمي عند قيام شبهة فساد أو تلاعب أو تسوية خاصة تخل بمبدأ العدالة أو المساواة[9].

من الحقوق المعلوماتية الأساسية كذلك، حق الشركاء والمساهمين والدائنين في الاطلاع – عند الطلب – على جميع مستندات الشركة المتعلقة بالتصفية، مثل عقود البيع، التسويات الودية، محاضر الاجتماعات، وثائق التوزيع، والميزانيات المرحلية. ويكون لهم الحق المطلق في الحصول على نسخ مصدقة من هذه الوثائق، ورفع أي اعتراض رسمي حال ثبوت شبهة فساد أو تلاعب أو تسوية خاصة تخل بمبدأ العدالة أو المساواة[10].

تعزيز الرقابة وتعاظم أهمية الشفافية

يواكب النظام الليبي بهذا الإطار الأسس الحديثة في تصفية الشركات، إذ تعد الحوكمة المعلوماتية عنصراً محورياً يحد من المنازعات ويعزز ثقة المستثمرين والدائنين. كما أن كثافة التقارير والإخطارات وشفافية القوائم المالية والتصرفات العقارية طوال فترة التصفية تصب جميعها في صالح التقاضي العادل وتقلل من عدد النزاعات أمام القضاء والآليات البديلة.[11].

---

[8] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 47 تنص على "يقوم المُصفّي بتسديد الدّيون للدائنين حسب مراتبها، وإذا تساوى الدّائنون في مرتبة واحدة، وكان ناتج التصفية غير كافٍ لتسديد جميع حقوقهم بالكامل، يتمّ التوزيع عليهم حسب نسبة تلك الحقوق، وعلى المُصفّي تجنيب المبالغ اللازمة لسداد حقوق من تأخر من الدائنين متى كانت حقوقهم ثابتة ومُحدّدة المقدار.

[9] الورفلي، أحمد، مرجع سابق، ص23

[10] ناصيف، إلياس. "الشركات التجارية." منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص76

[11] حمودة، فرج سليمان عبد الله، "موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي"، دار الحكمة، طرابلس، 2023، ص45

الرأي الشخصي

يظهر من استقراء الإطار القانوني لتصفية شركات الاستثمار في ليبيا أن المشرع نجح في تأسيس منظومة متكاملة تجعل العدالة محور الإجراءات في كل مرحلة. فقد راعى التفاوت بين أنواع الشركات وطبيعتها الاستثمارية، وأتاح تداخلاً إيجابياً بين السلطة الإدارية والقضائية، وفرّق بين حالات التصفية الإرادية والقانونية والقضائية بشكل واضح.

المبحث الثاني

أنواع منازعات التصفية وآليات حلها

تمثل منازعات التصفية أحد أبرز التحديات القانونية التي تواجه شركات الاستثمار عند انقضائها، حيث تتشابك فيها مصالح متعددة ومتعارضة في كثير من الأحيان. فالمصفي يسعى لإنهاء أعمال الشركة بأسرع وقت ممكن، بينما يحرص الشركاء على استيفاء حقوقهم كاملة، ويسارع الدائنون لاستيفاء ديونهم قبل توزيع الأصول. وهذا التعدد في المصالح والتضارب فيما بينها يجعل من مرحلة التصفية أرضاً خصبة لنشوء المنازعات القانونية المختلفة[12].

المطلب الأول

أنواع منازعات التصفية وأطرافها

تتسم منازعات التصفية في شركات الاستثمار بالتنوع والتعقيد، نظراً لتعدد الأطراف المعنية بعملية التصفية وتشابك المصالح فيما بينها. ويساعد التحديد الدقيق لأنواع هذه المنازعات وأطرافها على فهم طبيعتها القانونية وتحديد الجهة المختصة بنظرها والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها في حلها.

أولا تصنيف منازعات التصفية

تتعدد أوجه تصنيف منازعات التصفية، ويمكن تقسيمها بحسب موضوعها إلى عدة أنواع رئيسية تتباين في طبيعتها وآثارها القانونية.

المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات التصفية

تدور هذه المنازعات حول مشروعية عملية التصفية ذاتها ومدى صحة الإجراءات المتبعة فيها ومن أهم صور هذه المنازعات الطعن في قرار حل الشركة، حيث قد يطعن أحد الشركاء أو ذوي المصلحة في القرار الصادر بحل الشركة إذا تم اتخاذه بطريقة مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة وتنحل الشركة إرادياً بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط والبنود المنصوص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

كما تشمل هذه الفئة المنازعات المتعلقة بصحة تعيين المصفي، فقد ينازع أحد الأطراف في صحة تعيين المصفي بدعوى عدم توافر الشروط القانونية اللازمة فيه وقد نصت المادة 38 من قانون النشاط التجاري على أن يتولى الشركاء وفقاً لشكل الشركة القانوني تعيين مصفٍّ أو مصفّين حسب الأحوال، وإذا لم يتمكّن الشركاء من تعيين المصفّي يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة بتعيينه بناءً على طلب كلّ ذي مصلحة[13].

المنازعات المتعلقة بتصرفات المصفي

تمثل هذه الفئة الجانب الأكبر من منازعات التصفية، حيث تدور حول مشروعية التصرفات التي يقوم بها المصفي خلال أدائه لمهامه. ومن أهم صور هذه المنازعات الطعن في أعمال البيع والتصرف في أصول الشركة، فقد يدعي أحد الشركاء أو الدائنين أن المصفي قام ببيع أصول الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية.

وتنص المادة 43 من قانون النشاط التجاري على أن للمصفّي الاستمرار في تنفيذ العقود الجارية بحسب ما تتطلّبه ضرورات التصفية، ويجوز له بيع أموال الشركة سواء أكانت عقاريّة أم منقولة إمّا بالمزاد أو بالممارسة ما لم يُنص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة. غير أن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة الشركاء والمحكمة المختصة[14].

كما تشمل هذه الفئة المنازعات المتعلقة بعدم قيام المصفي بواجباته، فقد يتقاعس المصفي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة ومن واجبات المصفي الأولية، حيث يجب عليه بمجرّد مباشرته لمهامه أن يقوم مع المدير أو المديرين بجرد أصول وخصوم الشركة، وأن يوجه إعلاناً عاماً إلى دائني الشركة لإشعارهم بلزوم تقديم مُطالباتهم[15].

وتحديدها بدقة ضمن كشف التصفية. وتستحوذ المنازعات حول هذه الحقوق على جانب كبير من الجدل العملي، حيث يترتب على المصفي وفاء الديون قبل توزيع أي جزء من أصول الشركة على الشركاء أو المساهمين وتنشأ العديد من الخلافات بشأن أولوية السداد بين الدائنين، خاصة عندما تكون قيمة الأصول المتبقية غير كافية لتغطية جميع الديون، ما يدفع بعض

---

[12] سيف النصر، مفتاح عامر. "الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية." الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016 ص89

[13] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 38

[14] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة43

[15] الشقيرات، فيصل محمد. "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة." وزارة الثقافة، عمّان، 2013 ص87

الدائنين للمطالبة بحقهم في أولوية الاستيفاء تبعاً لنوع الدين (امتياز/رهن/عادي)، ويُعد ذلك من أكثر أسباب المنازعات شيوعاً خلال التصفية.

كما تبرز منازعات أخرى عندما يرفض المصفي الاعتراف ببعض الديون أو التأخر في إدراجها ضمن كشف الالتزامات، سواء بدعوى عدم ثبوتها أو عدم استحقاقها، مما يضطر الدائنين إلى اللجوء إلى القضاء لإثبات ديونهم وإلزام المصفي بالسداد. وفي حالات عدم كفاية الأصول لتغطية الديون، تظهر خلافات حول كيفية توزيع القيمة المتبقية وسياسات الصلح أو التسوية التي قد يقترحها المصفي بالتشاور مع الشركاء والدائنين، وقد يصل الأمر إلى طلب شهر إفلاس الشركة إذا كان التعثر شاملاً أو يهدد كامل الحقوق[16].

بعد الوفاء بديون الشركة، يتم توزيع ما تبقى من أصول على الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم. وتنص المادة 48 من قانون النشاط التجاري على أن يُوزّع ناتج التصفية بعد استرجاع الحصص الماليّة على الشركاء، كلٌّ حسب نصيبه في الأرباح[17].

وتنشأ في هذا الصدد منازعات متعددة، أهمها المنازعات حول حصة كل شريك في أصول التصفية، حيث قد يدعي أحد الشركاء أن حصته قد حُسبت بطريقة خاطئة، أو أن المصفي لم يراعِ بعض الاتفاقات الخاصة الواردة في النظام الأساسي للشركة.

المنازعات الخاصة بشركات الاستثمار الأجنبي

تتميز شركات الاستثمار الأجنبي بخصوصيات تجعلها عرضة لأنواع خاصة من المنازعات. ومن أهم هذه المنازعات تلك المتعلقة بقرار الجهة الإدارية بتصفية المشروع، حيث تنص المادة 20 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 على أنه "يجوز سحب الموافقات والتراخيص الصادرة للمشروع أو تصفيته نهائياً في الحالات التالية: عدم البدء في تنفيذ المشروع أو عدم الانتهاء من التنفيذ في الوقت المحدد له دون مبرر، والإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[18]".

ثانيا: أطراف منازعات التصفية وحقوقهم

تتعدد الأطراف التي قد تكون طرفاً في منازعات التصفية، ولكل منها حقوق والتزامات محددة يحميها القانون.

1. **المصفي**

يعد المصفي الطرف المحوري في عملية التصفية، إذ يتولى إدارة أموال الشركة وتصفيتها وتوزيع أصولها. وبحكم هذه المهمة، فإنه يكون طرفاً رئيسياً في معظم المنازعات التي تنشأ خلال التصفية. وتنص المادة 43 من قانون النشاط التجاري على أن المصفي يُعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية.

ويتمتع المصفي بحقوق متعددة، منها حقه في الحصول على أتعاب مقابل عمله، وتتولّى الجهة التي عيّنت المصفّين تحديد أتعابهم، كما يلتزم المصفي بواجبات عديدة، أهمها الأمانة والحرص على مصالح الشركة والشركاء والدائنين، والعمل على إنهاء التصفية في أقصر وقت ممكن .

2. **الشركاء**

يشكّل الشركاء طرفاً رئيسياً في التصفية وترتبط مصالحهم المباشرة بنتائجها. لهم حق الرقابة على أعمال المصفي وحق الاطلاع على حسابات التصفية ومستنداتها وتستمر مهام الجمعية العمومية وهيئة المراقبة طوال مدة التصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع إجراءاتها ويحق للشركاء طلب عزل المصفي عند إخلاله بواجباته، وتتخذ الجهة التي عيّنته قرار العزل أو الاستبدال ويملكون حق الاعتراض على الحسابات الختامية التي يقدمها المصفي والطعن فيها أمام المحكمة المختصة. [19].

3. **الدائنون**

يحتل الدائنون مركزاً مهماً في عملية التصفية، إذ يتعين على المصفي الوفاء بديونهم قبل توزيع أي أصول على الشركاء، وتنص المادة 40 من قانون النشاط التجاري على أن على المُصفي أن يوجه إعلاناً عاماً إلى دائني الشركة يُنشر في صحيفتين يوميتين وطنيتين لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مُطالباتهم تجاه الشركة.

ولهم حقوق أساسية، منها حق الاطلاع على قائمة الديون التي أعدها المصفي، وحق الاعتراض على استبعاد ديونهم أو تأخير سدادها، وتنص المادة 47 على واجب المصفي في تسديد الدّيون للدائنين حسب مراتبها، مما يعني حق الدائنين في الحصول على ديونهم وفقاً للترتيب المقرر قانوناً.

---

[16] سيف النصر، مفتاح عامر، مرجع سابق، ص65

[17] قا نون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 المادة48

[18] قانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار المادة 20

[19] إبراهيم، علي عبد الوهاب. "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974 - 1990." رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995 ، ص32

4. **الجهات الإدارية والرقابية**

تلعب بعض الجهات الإدارية والرقابية دوراً مهماً في عملية التصفية، خاصة في شركات الاستثمار الأجنبي، فالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام قانون تشجيع الاستثمار تراقب تصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية وتشرف على سير إجراءاتها.[20]

وقد حدد المشرع الليبي اختصاصات هذه الجهة بموجب المادة 21 من قانون تشجيع الاستثمار التي نصت على أن "للمستثمر التظلم كتابياً من أي قرار يصدر في حقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي يتم التظلم أمامها وإجراءات التظلم ومدة الفصل فيه"[21]، مما يمنحها دوراً رقابياً وتسوياً في آن واحد، ويترتب على هذا الاختصاص أن للجهة الإدارية الحق في التدخل عند وقوع منازعات تتعلق بتصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية، والفصل في الشكاوى المقدمة من المستثمرين ضد المصفي أو الجهات المعنية بالتصفية.

كما يحق لهذه الجهات، في حالات محددة قانوناً، الطعن في بعض تصرفات المصفي إذا خالفت أحكام قانون الاستثمار أو اللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه، أو إذا أضرت بالمصلحة العامة أو بحقوق المستثمرين الأجانب المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية، ويعكس هذا الدور الرقابي حرص المشرع على ضمان الشفافية في تصفية الشركات الاستثمارية وحماية حقوق جميع الأطراف.

4. **الغير**

قد يكون للغير أيضاً مصلحة مشروعة في منازعات التصفية، خاصة إذا كان لهم حقوق أو التزامات ناشئة عن تعاملهم مع الشركة قبل دخولها في مرحلة التصفية، ويشمل مصطلح "الغير" في هذا السياق فئات متعددة، أبرزها العمال السابقون للشركة الذين قد يطالبون بحقوقهم العمالية من أجور وتعويضات، والموردون الذين قد يطالبون بمستحقاتهم عن عقود التوريد المبرمة مع الشركة قبل التصفية، والمتعاقدون الذين لهم عقود جارية مع الشركة.

ويتمتع هؤلاء بالحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها الدائنون العاديون وفقاً للمادة 47 من قانون النشاط التجاري، التي نصت على أن "يلتزم المصفي بتسديد الديون حسب مراتبها القانونية[22]"، مما يشمل حقوق العمال والموردين والمتعاقدين ضمن فئات الدائنين المستحقين للسداد ،ويحق لهم المطالبة بحقوقهم من أموال الشركة تحت التصفية وفقاً للترتيب المقرر قانوناً، حيث تأتي أجور العمال والحقوق العمالية ضمن الديون الممتازة التي تُسدد قبل الديون العادية.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحل منازعات التصفية

يولي المشرع الليبي عناية كبيرة لمسألة حل منازعات التصفية، لما لهذه المنازعات من تأثير مباشر على حقوق الشركاء والدائنين والمستثمرين، وكذلك على ضمان سرعة الانتقال من الكيان النشط إلى التصفية بشفافية وعدالة. ولهذا تبنّى النظام الليبي تعددية في وسائل وآليات تسوية هذه المنازعات، ليتيح للأطراف حرية اختيار الطريقة الأنسب، مع المحافظة على النظام العام والتوازن الاقتصادي.

أولاً: الآليات القضائية

تعد الوسيلة القضائية الطريق الرئيسي والأكثر استخداماً في النظام الليبي؛ فهي ضمانة موضوعية للحقوق، نظراً لما يتمتع به القضاء من استقلالية واحترام لأحكامه، ومنح قانون النشاط التجاري للمحكمة اختصاصات شاملة بالنظر في كافة منازعات التصفية، سواء تعلقت بتعيين المصفي، أو عزل المصفي عند وجود أسباب جدية، أو الاعتراض على إجراءاته أو مراجعة تصرفاته، أو البت في ترتيب الديون وتوزيع أصول الشركة، أو الفصل في منازعات الشركاء والدائنين[23].

ثانياً: الآليات البديلة (التحكيم، التوفيق، لجان فض المنازعات)

1. **التحكيم التجاري**

غير أن طول إجراءات التقاضي التقليدية وتعقيدها في كثير من الحالات، إضافة إلى ازدحام المحاكم بالقضايا، دفع المشرع الليبي إلى تشجيع الأطراف على استخدام آليات بديلة لحل منازعات التصفية، تتميز بالسرعة والمرونة والسرية، وتحافظ على العلاقات التجارية بين الأطراف، ويمثل التحكيم التجاري النموذج الأبرز لهذه الآليات، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إليه في عقود الشركات أو باتفاق منفصل بعد نشوء النزاع.

---

[20] عبد الرحمن، فايز أحمد. الوسيط في شرح القانون التجاري. القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010. تاريخ الاطلاع: 2 تشرين الأول/أكتوبر 2025 ص53

[21] قانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار المادة 21

[22] قا نون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 المادة47

[23] عبد الرحمن، فايز أحمد. الوسيط في شرح القانون التجاري. القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010، ص56

وقد نظّم المشرع الليبي التحكيم بشكل حديث ومتطور من خلال إصدار قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، الذي حلّ محل القانون السابق رقم 9 لسنة 1997**وفقاً للمادة 1 من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 :**يُعرّف التحكيم بأنه "طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء"[24]. كما عرّف اتفاق التحكيم بأنه "ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء إلى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية أو غيرها."

ويشترط القانون الجديد أن يثبت اتفاق التحكيم بالكتابة، سواء كانت رسمية أو عرفية تقليدية أو إلكترونية، **وفقاً للمادة 2 من ذات القانون** .ويُعتبر في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

ويتميز التحكيم بمزايا عديدة في منازعات التصفية، أبرزها السرعة في الفصل بالمنازعات مقارنة بالقضاء العادي، والمرونة في الإجراءات وإمكانية تكييفها حسب طبيعة النزاع. كما يتميز بالسرية التامة للإجراءات وعدم علانية الجلسات مما يحافظ على سمعة الشركة التجارية، وتخصص المحكمين واختيارهم من ذوي الخبرة في المجال التجاري والاستثماري[25].

فضلاً عن ذلك، **وفقاً للمادة 15 من قانون التحكيم التجاري رقم 10 لسنة 2023**، يصدر حكم هيئة التحكيم داخل إقليم الدولة الليبية ويكون له – بمجرد صدوره – حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بُتّ فيه، مع إمكانية تذييله بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة[26]. وهذا يعني أن الأحكام التحكيمية تتمتع بنهائية واضحة وقابلية للتنفيذ الفوري، مع محدودية شديدة في إمكانية الطعن فيها إلا في حالات البطلان المحددة قانوناً

وبالنسبة لشركات الاستثمار الأجنبي، فإن قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 يجيز صراحة اللجوء إلى التحكيم، حيث تنص المادة 24منه على أنه "يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة على المحاكم المختصة في ليبيا إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم[27]". وهذا يفتح المجال واسعاً أمام المستثمرين الأجانب للجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات التصفية.

2. **التوفيق والوساطة**

يُعد التوفيق والوساطة من الآليات الودية لحل المنازعات التي تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يسعى لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى حل توافقي يرضي الجميع. وتتميز هذه الآلية بالمحافظة على العلاقات بين الأطراف، وانخفاض التكاليف مقارنة بالتقاضي والتحكيم، والسرعة في الوصول إلى حل، والمرونة الكاملة في الإجراءات. وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم ينظم التوفيق والوساطة بشكل تفصيلي في قانون النشاط التجاري، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تجيزها، كما أن بعض القوانين الخاصة أشارت إليها[28].

3. **لجان فض المنازعات المتخصصة**

في بعض الحالات، يتم إنشاء لجان متخصصة لفض منازعات معينة بشكل سريع وفعال. وفي مجال شركات الاستثمار المدرجة في سوق المال، يمكن لهيئة سوق المال أن تضطلع بدور رقابي وتسووي في المنازعات الناشئة عن تصفية هذه الشركات، وفقاً للمادة 61 من قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010: "ينشأ مجلس التوفيق والتحكيم بهيئة سوق المال، يتولى فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية من وسطاء وعملائهم وغيرهم، وذلك بناء على طلب منهم. وتتولى الهيئة إصدار نظام عمل المجلس وقواعد التوفيق والتحكيم وإجراءاته[29]." توفر هذه المادة آلية متخصصة لفض المنازعات في مجال سوق المال من خلال مجلس التوفيق والتحكيم، مما يضمن سرعة البت في المنازعات المتعلقة بتصفية شركات الاستثمار المدرجة في السوق.

ثالثاً: دراسة حالتين عمليتين

تكشف الممارسة العملية عن تحديات جوهرية تواجه تطبيق الإطار القانوني لمنازعات تصفية شركات الاستثمار في ليبيا. ونستعرض هنا حالتين بارزتين توضحان هذه التحديات:

---

[24] قانون رقم 10 لسنة 2023 م بشأن التحكيم التجاري الليبي المادة1

[25] نصر الله، مرتضى ناصر. الشركات التجارية. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1969، ص64

[26] قانون رقم 10 لسنة 2023 م بشأن التحكيم التجاري الليبي المادة15

[27] قانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار المادة 24

[28] الإكيابي، يوسف عبدالهادي. «الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة». القانونية، العدد 8 (يونيو 2017): 103–133

[29] قانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة 61

1. قضية الخرافي ضد ليبيا: نموذج للإشكاليات التحكيمية

تُعد قضية شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده ضد الحكومة الليبية مثالاً واضحاً على التعقيدات التي تواجه تصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية في ليبيا فقد تم إسناد تنفيذ مشروع استثماري سياحي للشركة بموجب القرار رقم 130 لسنة 2009، إلا أن الحكومة الليبية قامت بإلغاء المشروع وسحب الترخيص في مايو 2010 بشكل أحادي الجانب[30].

2. قضية المؤسسة الليبية للاستثمار أمام المحكمة العليا بلندن (2023)

في قضية أخرى (HC-2016-002106)، دخلت المؤسسة الليبية للاستثمار في مشروع مشترك مع شركاء أجانب لتطوير فندق بلندن خلال الفترة 2007-2009، باستثمار قدره 10.5 مليون جنيه إسترليني وبعد توتر العلاقات، تمت تصفية المشروع بالتراضي عام 2017، وبيع الفندق بمبلغ 8.3 مليون جنيه عام 2018.[31].

الرأي الشخصي

يتضح من استعراض الآليات القانونية لحل منازعات التصفية في القانون الليبي أن المشرع أتاح تعددية إيجابية في الوسائل المتاحة، مما يمنح الأطراف مرونة في اختيار الآلية الأنسب لطبيعة نزاعهم، غير أن الملاحظ عملياً أن الاعتماد على القضاء ما زال هو الغالب، بينما يُستخدم التحكيم بشكل محدود رغم مزاياه الكبيرة، وتكاد الوساطة والتوفيق تغيب تماماً عن الممارسة.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن منازعات تصفية شركات الاستثمار في القانون التجاري الليبي تتسم بقدر كبير من التعقيد والتشابك نظراً لتعدد الجهات والأطراف المعنية، ووجود أصول مالية واستثمارية ذات طبيعة خاصة ومتنوعة، وتداخل الاختصاصات التشريعية والرقابية. وقد أظهر التحليل القانوني المعمق أن التنظيم التشريعي الليبي المتمثل في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، وقانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، وضع أساساً قانونياً متكاملاً ومتماسكاً نسبياً لتنظيم عملية التصفية من حيث الأسباب الموجبة لها، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها، والترتيب القانوني للحقوق وأولويات السداد، وآليات فض النزاعات القضائية والبديلة، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات جوهرية تحد من فعالية هذا الإطار القانوني وتؤثر سلباً على سرعة وشفافية عمليات التصفية.

النتائج الرئيسية

- شمول الإطار القانوني وتكامله :نصت القوانين الليبية بوضوح ودقة على أسباب التصفية الاختيارية والإجبارية، ومراحلها المتعاقبة، وإجراءات التصرف في أصول الشركة وتسييلها، وقواعد توزيع الديون والفوائض على المستحقين، مع إلزام المصفي بجرد شامل ودقيق للأموال والحقوق والالتزامات، والإعلان العام عن الحقوق لإتاحة الفرصة للدائنين، وتمكين أصحاب المصلحة من الاعتراض أمام القضاء المختص، وضمان الشفافية والإفصاح للجهات المعنية والرقابية.
- تعدد أنواع المنازعات وتنوعها :شملت منازعات التصفية نطاقاً واسعاً ومتشعباً من الأطراف والموضوعات، تتراوح بين منازعات داخلية بين الشركاء حول حقوقهم وحصصهم، ومنازعات مع الدائنين حول أولويات السداد وصحة المطالبات، ومنازعات تتعلق بتصرفات المصفي ومدى مشروعيتها، وأحياناً منازعات مع الجهات الإدارية والرقابية المختصة وهيئة سوق المال بشأن الالتزامات التنظيمية والإجرائية.
- ضمانات الحقوق والحماية القانونية :جعل النظام القانوني الليبي الحقوق المالية والمعلوماتية للشركاء والدائنين في صلب عملية التصفية، وأقر حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات المحاسبية، وحق الاعتراض على تصرفات المصفي، وحق رفع الدعاوى القضائية للطعن في القرارات، وحق اللجوء إلى التحكيم التجاري ولجان فض المنازعات المحلية والدولية عند توافر شرط التحكيم في عقد الشركة أو الاتفاق عليه لاحقاً بين الأطراف.
- الرقابة القضائية والإدارية :تقوم المحاكم الليبية العامة، والمحكمة الابتدائية المختصة بالنظر في المنازعات التجارية، وهيئة سوق المال بالنسبة للشركات المدرجة، بدور رقابي فعال من حيث المتابعة والتدخل عند وجود شبهات بالتلاعب أو سوء الإدارة أو الإخلال بحقوق أصحاب الشأن من شركاء ودائنين ومستثمرين.
- صعوبات التطبيق العملي والتحديات الميدانية :أبرز العقبات العملية التي كشفت عنها الدراسة تمثلت في طول فترات التقاضي وتراكم القضايا أمام المحاكم، وتهميش الوسائل البديلة لحل النزاعات كالتحكيم والوساطة في

---

[30] قضية الخرافي ضد ليبيا، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، 21 يونيو 2021، متاح على:
https://iamaeg.net/ar/publications/articles/arbitration-case-libya-and-khorafi

[31] المؤسسة الليبية للاستثمار وآخرون ضد روجر ميلنر كينج وآخرون، قضية رقم HC-2016-002106، المحكمة العليا بلندن، 10 فبراير 2023. ، متاح على:https://lawsociety.ly

الممارسة الفعلية رغم النص عليها قانوناً، وتداخل الاختصاصات بين الجهات المختلفة، وضعف الثقافة القانونية والمعلوماتية لدى بعض أصحاب الحقوق، ونقص الكوادر المتخصصة في مجال التصفية، مما يؤثر سلباً على سرعة وكفاءة عمليات التصفية ويطيل أمدها بشكل غير مبرر.

التوصيات

- تطوير النصوص التشريعية :ضرورة مراجعة وتحديث النصوص التشريعية القائمة، وإصدار تعديلات تشريعية تعالج الثغرات القانونية، وتكثيف اللوائح التنفيذية التفصيلية لضبط إجراءات التصفية والحقوق المترتبة عليها، خاصة في حالات الشركات الاستثمارية ذات الأصول متعددة الجنسية أو المشاريع الاستراتيجية ذات الطبيعة الخاصة.
- تعزيز الحماية القانونية للأقلية والدائنين :تكريس وتفعيل حق الاعتراض والتظلم الإداري والقضائي، وتنظيم جداول واضحة لأولويات السداد بين مختلف فئات الدائنين، وضمان حماية حقوق صغار المساهمين والشركاء من تعسف الأغلبية أو المصفي.
- تطوير آليات التحكيم والوساطة :إصدار لائحة تنظيمية تفصيلية لتنظيم إجراءات التحكيم التجاري في منازعات التصفية، وتحفيز وتشجيع اللجوء إلى الصلح والوساطة كبديل أسرع وأقل تكلفة من التقاضي، وإنشاء مراكز متخصصة للتحكيم والوساطة التجارية.

تفعيل دور هيئة سوق المال :تعزيز صلاحيات هيئة سوق المال في الرقابة الدورية واليومية على إجراءات تصفية الشركات المدرجة في السوق المالي، وتلقي اعتراضات المتعاملين والمستثمرين، والتحقيق في المخالفات، وفرض العقوبات الرادعة عند الاقتضاء

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

1. إبراهيم، علي عبد الوهاب. "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974 - 1990." رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995.
2. الإكيابي، يوسف عبدالهادي. "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة." مجلة القانونية، العدد 8 (يونيو 2017)
3. الشرقاوي، محمود سمير. "الشركات التجارية في القانون المصري." دار النهضة العربية، 2015.
4. الشقيرات، فيصل محمد. "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة." وزارة الثقافة، عمّان، 2013.
5. الورفلي، أحمد. "الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي." مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.
6. حمودة، فرج سليمان عبد الله. "موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي." دار الحكمة، طرابلس، 2023.
7. سيف النصر، مفتاح عامر. "الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية." الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
8. عبد الرحمن، فايز أحمد. "الوسيط في شرح القانون التجاري." دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
9. مادي، محمد مسعود. "النظرية العامة للقانون التجاري: شرح القانون التجاري الليبي." منشورات جامعة قاريونس، 2000.
10. ناصيف، إلياس. "الشركات التجارية." منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
11. نصر الله، مرتضى ناصر. "الشركات التجارية." مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

ثانياً: القوانين والتشريعات

12. قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.
13. قانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار.
14. قانون رقم 10 لسنة 2023 م بشأن التحكيم التجاري الليبي.
15. قانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال.

ثالثاً: الأحكام القضائية والقضايا

16. قضية الخرافي ضد ليبيا. الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، 21 يونيو 2021. متاح على: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/arbitration-case-libya-and-khorafi

17. المؤسسة الليبية للاستثمار وآخرون ضد روجر ميلنر كينج وآخرون. قضية رقم HC-2016-002106 ، المحكمة العليا بلندن، 10 فبراير 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.